



19 - 4 15

مذكرة تقديمية بخصوص مشروع مرسوم رقمصادر في.....

بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

(المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة)

تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104، صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 دجنبر 2018)، والتي أحدثت بموجبها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة كمرافق للدولة المسيرة بصورة مستقلة، قامت هذه الوزارة بإعداد مشروع هذا المرسوم الذي يحدد أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخواص، من طرف المدرستين الوطنيتين للهندسة المعمارية السالفتي الذكر، وذلك استنادا للمادة 11 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، وتشمل هذه الخدمات ميادين استكمال التكوين والأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بفنون وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعمير.

وينص مشروع هذا المرسوم على أنه تحدد تعريفة هذه الخدمات بقرار مشترك لوزير إعداد التراب

الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وحرر بالرباط، في 1 مارس 2019

الإمضاء :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
عبد الأحد فاسي قهري

2019 - 4 15

مشروع مرسوم رقم صادر في بإحداث أجره عن الخدمات
المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
(المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية
للهندسة المعمارية بوجدة)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولاسيما المادة 11 منه؛
وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.18.104، صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 دجنبر 2018) ولاسيما المادة 16 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد
وتنفيذ قوانين المالية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام
للمحاسبة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث
مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة
وتطوان؛

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد
والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية بوجدة)، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية
والخواص، في ميادين استكمال التكوين والأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بفنون
وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعمير.

إمضاء : محمد بنشعبون

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك لوزير إعداد التراب
الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

عبد الأحد فاسي فهري

المادة 3:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء: